

المجال التاسع عشر  
الموت على الكفر

ورد النهي في هذا المجال في سياق واحد عن الموت على الكفر وترك دين الإسلام، في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢).

فالموت هنا هو مفارقة الحياة، والانتقال إلى الدار الآخرة؛ حيث أمران لا ثالث لهما: جنة أو نار، ولذلك دعا المؤمنون ربهم الموت على الإسلام والإيمان للفوز بالجنة برحمة الله تعالى. ورد في تعريف الموت: "الموت: صفة وجودية كما يدل عليه قوله تعالى: (خلق الموت والحياة) وهو ضد الحياة. وقيل: صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا فبينهما تقابل العدم والملكة فمعنى قوله تعالى: (خلق الموت): قدره، وفي اصطلاح أرباب السلوك: الموت قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حي بهدها<sup>(١)</sup>".

وللموت أنواع ذكرها الراغب الأصفهاني فقال: "أنواع الموت بحسب أنواع الحياة: فالأول: ما هو بإزاء القوّة النامية الموجودة في الإنسان والحيوانات والنبات. نحو قوله تعالى: ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ١٩)، ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا﴾ (ق: ١١). الثاني: زوال القوّة الحاسّة. قال: ﴿يَلْتَمِتْنِي مِثَّ قَبْلَ هَذَا﴾ (مريم: ٢٣)، ﴿أَءِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا﴾ (مريم: ٦٦). الثالث: زوال القوّة العاقلة، وهي الجهالة. نحو: ﴿أَوْمَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وإياه قصد بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ (النمل: ٨٠). الرابع: الحزن المكدر للحياة، وإياه قصد بقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ (إبراهيم: ١٧). الخامس: المنام، فقيل: النوم موتٌ خفيف، والموت نوم ثقيل، وعلى هذا النحو ساهما الله تعالى توفيا. فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِأَيْتِلٍ﴾ (الأنعام: ٦٠)، الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها<sup>(٢)</sup>".

وقيل في تفسير النهي الوارد الآية الكريمة: "أي: كما ملؤن في الإسلام مُتَقَادُونَ لِأَحْكَامِ مُخْلِصُونَ فِي مَحَبَّةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ"<sup>(٣)</sup>، وقيل: "ظاهره النهي عن أن يموتوا إلا وهم متلبسون بالإسلام. والمعنى: دوموا على الإسلام حتى يوافيكم الموت وأنتم عليه<sup>(٤)</sup>".

(١) دستور العلماء، ٣ / ٢٦٤

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٧٨١

(٣) جمع الوسائل في شرح الشرائع، أبو الحسن القاري، ٢ / ٢٠٧ وما بعدها

(٤) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٣ / ٢٨٥

إن النهي هنا "ليس المقصود منه النهي عن الموت فإنه غير مقدور للعبد، بل النهي عن حتال غير حال الإسلام في شيء من الأزمنة حتى يأتيه الموت عند حلول أجله وهو مسلم<sup>(١)</sup>"، فالإسلام هو: "الدين الذي اصطفاه الله سبحانه لإبراهيم واصطفى إبراهيم له... وهو دين الله، كما يقول سبحانه: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (١٩: آل عمران). وتلك هي ملة إبراهيم، فمن رغب عنها فقد رغب عن الحق، وتنكب عن الهدى، ولا يفعل ذلك إلا سفيه أحمق، اشترى الضلالة بالهدى<sup>(٢)</sup>".

وقيل في تأويل النهي هنا: "أي مؤمنون مخلصون فالمعنى دوموا على إسلامكم حتى يأتيكم الموت وأنتم مسلمون؛ لأنه لا يعلم في أي وقت يأتي الموت على الإنسان. وقيل: في معنى وأنتم مسلمون؛ أي محسنون الظن بالله عز وجل، يدل عليه ما روي عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>".

ويقول الشيخ المراغي في هذا الشأن: "في هذا النهي إيهاء إلى أن من كان منحرفا عن الجادة لا ييأس، بل عليه أن يبادر بالرجوع إلى الله ويعتصم بحبل الدين، خيفة أن يموت وهو على غير هدى، فالمرء مهتد في كل آن بالموت. دقائق قلب المرء قائمة له إن الحياة دقائق وثواني<sup>(٤)</sup>".

ويقول القرطبي في الجامع: "فَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ { إيجاز بليغ. والمعنى: الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا. فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائما لازما. "لا" نهي "تموتن" في موضع جزم بالنهي، أكد بالنون الثقيلة، وحذفت الواو

(١) التفسير المظهرى، محمد المظهرى، ١ / ٦٤٨

(٢) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ١ / ١٤٥

(٣) لباب التأويل، الخازن، ١ / ٨٤

(٤) تفسير المراغى، الشيخ المراغى، ١ / ٢٢١

لالتقاء الساكنين. ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي محسنون بربكم الظن، وقيل مخلصون، وقيل مفوضون، وقيل مؤمنون<sup>(١)</sup>.

وورد في سنن البيهقي عن أنس بن مالك قال: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون<sup>(٢)</sup>".

وقد يبدو من ظاهر السياق أن النهي عن الموت، "فإن قيل: كيف يُنْهَوْنَ عن الموت وليس من فعلهم، وإنما يُيْتَأْتُونَ؟ قيل: هذا في سعة اللغة مفهوم المعنى، لأن النهي تَوَجَّهَ إلى مفارقة الإسلام، لا إلى الموت، ومعناه: الزموا الإسلام ولا تفارقوه إلى الموت<sup>(٣)</sup>".  
ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: وصى - بنيه - الدين - تموتن - مسلمون.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢ / ١٣٧

(٢) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ٦ / ٢٨٧

(٣) النكت والعيون، الماوردي، ١ / ١٩٣